

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة الموقعة في القاهرة  
بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٨ لمنحة الجودو بين حكومتى  
جمهورية مصر العربية ( المجلس الأعلى للشباب والرياضة ) واليابان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على الخطابات المتبادلة الموقعة بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٨ لمنحة الجودو بين حكومتى  
جمهورية مصر العربية ( المجلس الأعلى للشباب والرياضة ) واليابان ، وذلك مع التحفظ  
بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جادى الأولى سنة ١٤٠٤ ( ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٤ )

حسنى مبارك

القاهرة في ٢٨ يونيو ١٩٨٣

صاحب السعادة دكتور عبد الأحد جمال الدين

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة

جمهورية مصر العربية

يشرفني أن أشير إلى المباحثات التي كانت قد تمت مؤخرا بين ممثلي الحكومة اليابانية وممثلي حكومة جمهورية مصر العربية بشأن تقديم بعض الأدوات الرياضية للعبة الجودو ( يشار إليها فيما بعد بلفظ "أدوات" ) للمجلس الأعلى للشباب والرياضة بجمهورية مصر العربية وأن أقترح باسم حكومة اليابان الإجراءات التالية :

١ - تقدم حكومة اليابان ، تدعيا للعبة الجودو في جمهورية مصر العربية ، إلى حكومة جمهورية مصر العربية ، بموجب القوانين والتعايير المعمول بها في اليابان ، منحة مقدارها ٢٠ مليون ين ياباني ( ٤٣,٠٠٠,٠٠٠ ين يساباني ) يشار إليها فيما بعد بلفظ "منحة" .

٢ - تقوم جمهورية مصر العربية باستخدام هذه المنحة بكل دقة في الغرض المخصص لها وهو شراء أدوات رياضية من إنتاج اليابان والخدمات اللازمة لتغطية نفقات شحن هذه الأدوات إلى الموانئ بجمهورية مصر العربية .

٣ - يتم توفير المنحة خلال الفترة الواقعة من تاريخ وضع الإجراءات الحالية موضع التنفيذ وحتى ٣١ مارس ١٩٨٤ إلا في حالة مد تلك الفترة بالاتفاق المتبادل بين السلطات المعنية في الحكومتين .

٤ - (١) تتعاقد حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تمثلها بالعملة اليابانية ، الين ، مع يابانيين أو شخصيات يابانية اعتبارية خاضعة لإشرافهم لشراء الأدوات الرياضية والخدمات المشار إليها في الفقرة رقم ٢ ، على أن يتم اعتماد هذه العقود من قبل حكومة اليابان لتكون صالحة للمنحة .

(٢) تقوم حكومة مصر العربية أو من يمثلها باتخاذ ما يلزم من إجراءات مصرفية لفتح حساب خاص لتنفيذ هذه المنحة باسم حكومة جمهورية مصر العربية لدى بنك ياباني للتعامل الأجنبي معتمد ، تختاره حكومة جمهورية مصر العربية أو من يمثلها .

(٣) تقوم الحكومة اليابانية بالدفع بالين الياباني لتغطية الالتزامات التي تتحملها حكومة جمهورية مصر العربية أو من يمثلها طبقا للعقود المشار إليها في الفقرة الفرعية رقم (١) أعلاه ، في الحساب المشار إليه في الفقرة الفرعية رقم (٢) أعلاه وذلك بناء على مطالبات الدفع التي يقدمها البنك المشار إليه في الفقرة الفرعية رقم (٢) لحكومة اليابان بموجب تفويض بالدفع من حكومة جمهورية مصر العربية أو من يمثلها .

٥- تقوم حكومة مصر العربية باتخاذ الإجراءات اللازمة :

(أ) لتأمين الإجراءات العاجلة لتفريغ الأدوات والتخليص الجمركي عليها في موانئ تفريغ بجمهورية مصر العربية وتأمين النقل الداخلي لها .

(ب) لإعفاء الأفراد اليابانيين أو الأشخاص الاعتباريين اليابانيين التابعين لهم من الرسوم الجمركية والضرائب الداخلية والمصروفات المالية المقررة بموجب اللوائح القانونية بجمهورية مصر العربية وبخاصة بالمعدات والأدوات الواردة لتنفيذ المنحة .

(ج) لتأمين عملية الصيانة اللازمة واستخدام تلك الأجهزة بدقة .

(د) لتحمل جميع النفقات ، فيما عدا النفقات التي ستحملها المنحة ، اللازمة لتنفيذ المنحة .

كما أشرف بالاقترح باعتبار هذه المذكرة ومذكرة سيادتكم ردا عليها متضمنة موافقتكم على هذه الترتيبات المسالفة الذكر ، بمثابة اتفاق بين الحكومتين يكون ساري المفعول اعتبارا من تاريخ رد سيادتكم .

وأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم خالص تهنيتي واحترامي ما

يوسوكي ناكاي

سفير اليابان لدى جمهورية مصر العربية

القاهرة فى ٢٨ يونيو ١٩٨٣

صاحب السعادة السيد يوسوكى ناكاي

سفير اليابان لدى جمهورية مصر العربية

القاهرة

يشرفنى إحاطة سيادتكم بأنه قد تسلمت مذكركم المؤرخة بتاريخ اليوم وهذا نعيها :  
يشرفنى أن أشير إلى المباحثات التى كانت قد تمت مؤخرًا بين ممثلى الحكومة اليابانية  
وممثلى حكومة جمهورية مصر العربية بشأن تقديم بعض الأدوات الرياضية للعبة الجودو  
( يشار إليها فيما بعد باللفظ " أدوات " ) للجانس الأعلى للشباب والرياضة بجمهورية مصر  
العربية وأن أقترح باسم حكومة اليابان الإجراءات التالية :

١ - تقدم حكومة اليابان ، تدهياً للعبة الجودو فى جمهورية مصر العربية ، إلى حكومة  
جمهورية مصر العربية ، بموجب القوانين والتعايىات المعمول بها فى اليابان منحة مقدارها  
٤٢ مليون ين يابانى ( ٤٢,٠٠٠,٠٠٠ ين يابانى ) يشار إليها فيما بعد باللفظ " منحة " .

٢ - تقوم جمهورية مصر العربية باستخدام هذه المنحة بكل دقة فى الغرض  
المخصص لها وهوشراء أدوات رياضية من إنتاج اليابان والخدمات اللازمة لتغطية نفقات  
شحن هذه الأدوات إلى الموانى بجمهورية مصر العربية .

٣ - يتم توفير المنحة خلال الفترة الواقعة من تاريخ وضع الإجراءات الحالية ، موضع  
التنفيذ وحتى ٣١ مارس ١٩٨٤ إلا فى حالة مد تلك الفترة بالاتفاق المتبادل بين السلطات  
المعنية فى الحكومتين .

٤ - (١) تتعاقد حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تمثلها بالعملة اليابانية ،  
الين ، مع يابانيين أو شخصيات يابانية اعتبارية خاضعة لإشرافهم لشراء الأدوات الرياضية  
والخدمات المشار إليها فى الفقرة رقم ٢ ، على أن يتم اعتماد هذه العقود من قبل حكومة  
اليابان لتكون صالحة للمنحة .

(٢) تقوم حكومة مصر العربية أو من يمثلها باتخاذ ما يلزم من إجراءات مصرفية لفتح حساب خاص لتنفيذ هذه المنحة باسم حكومة جمهورية مصر العربية لدى بنك ياباني للتعامل الأجنبي معتمد ، تختاره حكومة جمهورية مصر العربية أو من يمثلها .

(٣) تقوم الحكومة اليابانية بالدفع بالبن الياباني لتغطية الالتزامات التي تتحملها حكومة جمهورية مصر العربية أو من يمثلها طبقا للعقود المشار إليها في الفقرة الفرعية رقم (١) أعلاه ، في الحساب المشار إليه في الفقرة الفرعية رقم (٢) أعلاه وذلك بناء على مطالبات الدفع التي يقدمها البنك المشار إليه في الفقرة الفرعية رقم (٢) للحكومة اليابان بموجب تفويض بالدفع من حكومة جمهورية مصر العربية أو من يمثلها .

٥ - تقوم حكومة مصر العربية باتخاذ الإجراءات اللازمة :

(أ) لتأمين الإجراءات العاجلة لتفريغ الأدوات والتخليص الجمركي عليهما في موانئ التفريغ بجمهورية مصر العربية وتأمين النقل الداخلي لها .

(ب) لإعفاء الأفراد اليابانيين أو الأشخاص الاعتباريين اليابانيين التابعين لهم من الرسوم الجمركية والضرائب الداخلية والمصروفات المالية المقررة بموجب اللوائح القانونية بجمهورية مصر العربية والخاصة بالمعدات والأدوات الواردة تنفيذاً للمنحة .

(ج) لتأمين عملية الصيانة اللازمة واستخدام تلك الأجهزة بدقة .

(د) لتحمل جميع النفقات ، فيما عدا النفقات التي منتحملها المنحة ، اللازمة لتنفيذ المنحة .

كما أشرف بالاقتراح باعتبار هذه المذكرة ومذكرة سيادتكم رداً عليها متضمنة موافقتكم على هذه الترتيبات السالفة الذكر ، بمثابة اتفاق بين الحكومتين يكون ساري المفعول اعتباراً من تاريخ رد سيادتكم .

ولانه ايشرفنى ، باسم حكومة جمهورية مصر العربية إحاطة سيادتكم بالموافقة على كل ما تقدم من إجراءات والموافقة على اعتبار مذكرة سيادتكم وهذه المذكرة بمثابة اتفاق بين الحكومتين يكون سارى المفعول اعتبارا من تاريخ هذا الرد .

وأتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم خالص تقديرى واحترامى ،

دكتور / عبدالأحد جمال الدين

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة

بجمهورية مصر العربية

## وزارة الخارجية

## قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ٢٧/٢/١٩٨٤ بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٨/٦/١٩٨٣ لمنحة الحدود بين حكومتى جمهورية مصر العربية ( المجلس الأعلى للشباب والرياضة ) واليابان ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢/٣/١٩٨٤ ؛

## قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الخطابات المتبادلة الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٨/٦/١٩٨٣ لمنحة الحدود بين حكومتى جمهورية مصر العربية ( المجلس الأعلى للشباب والرياضة ) واليابان .

ويعمل بها اعتباراً من ٢٨/٦/١٩٨٣ ؛

كمال حسن على